

مرسوم رقم (19) لسنة 2011

بإنشاء

جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي

—

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بهدف إبراز خصائص الإسلام ومزاياه باعتباره عقيدة سمحة تتجلى فيه قيم التسامح والاعتدال والوسطية،
وبهدف مد جسور التعاون مع الحضارات الأخرى والتواصل معها، وتعزيز العلاقات الدولية تحقيقاً للسلام العالمي،
وبعد الاطلاع على وثيقة دبي التاريخية للسلام العالمي، والبيان الختامي لمؤتمر دبي العالمي للسلام المنعقد في إمارة دبي خلال الفترة 2 - 4 ربيع الآخر 1431هـ، الموافق 18 - 20 مارس 2010م.

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة دبي.

الحاكم: حاكم دبي.

الحكومة: حكومة دبي.

الجائزة: جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي.

المجلس: مجلس أمناء الجائزة.

إنشاء الجائزة

المادة (2)

تنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة عامة تعرف باسم "جائزة محمد بن راشد آل مكتوم للسلام العالمي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية اللازمة لمباشرة الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق أغراضها.

مقر الجائزة

المادة (3)

تكون إمارة دبي المقر الدائم للجائزة، ويجوز فتح فروع لها داخل الإمارة وخارجها.

أهداف الجائزة

المادة (4)

تهدف الجائزة إلى تحقيق ما يلي:

- 1- تكريم كافة الفئات والجهات التي لها إسهامات متميزة في قضية حفظ السلام في العالم باعتباره وسيلة للتفاعل الحضاري بين الشعوب.
- 2- إنماء السلام والاستقرار وتتميتهما في العالم.
- 3- تشجيع روح المبادرة والتميز في حفظ السلام العالمي.
- 4- تشجيع الحوار بين الأديان وإبراز الصورة الحقيقية للإسلام باعتباره دين تسامح و سلام.

إدارة الجائزة

المادة (5)

تُدار الجائزة وفقاً لأحكام هذا المرسوم ونظامها الأساسي.

المجلس

المادة (6)

- أ- يتولى إدارة الجائزة مجلس أمناء يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن خمسة، يتم تعيينهم وتحدد مكافآتهم بقرار يصدره الحاكم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته قانونية بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون بينهم الرئيس أو نائبه، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مهام وصلاحيات المجلس

المادة (7)

يعتبر المجلس السلطة العليا المشرفة على إدارة شؤون الجائزة، ورسم سياستها العامة، وتنظيم أعمالها بما يتفق وتحقيق أغراضها، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- 1- وضع النظام الأساسي للجائزة ورفع له للحاكم لاعتماده.
- 2- اعتماد الخطط السنوية والمرحلية للأعمال التنفيذية للجائزة في ضوء الأهداف المحددة لها.
- 3- اعتماد المعايير والأسس التي يتم على أساسها اختيار الفائزين بالجائزة في مختلف الأنشطة.
- 4- إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي للجائزة ورفعها للجهات المختصة للمصادقة عليهما.
- 5- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل الجائزة، التي تكفل حسن تنفيذ وسير العمل فيها.
- 6- الإعداد لمؤتمر دبي العالمي للسلام، وتحديد موعد انعقاده.
- 7- اعتماد الترشيحات المقدمة لنيل الجائزة.
- 8- تشكيل اللجان المتخصصة وفرق العمل الفرعية وفق متطلبات أنشطة الجائزة وأغراضها.
- 9- تحديد القيمة المالية للجائزة في مختلف مجالات السلام.
- 10- الإشراف والتوجيه والمتابعة لأنشطة العمل المتصلة بأهداف الجائزة.
- 11- رفع التقارير السنوية عن مختلف الأنشطة المتعلقة بالجائزة إلى الحاكم.
- 12- أية مهام أخرى تتعلق بأهداف الجائزة يتم تكليفه بها من قبل الحاكم.

دورية منح الجائزة

المادة (8)

تمنح الجائزة بمعدل مرة واحدة كل سنتين.

أمين عام الجائزة

المادة (9)

يكون للجائزة أمين عام، يعين بقرار من المجلس ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

- 1- اقتراح الخطط السنوية والمرحلية للأعمال التنفيذية للجائزة في ضوء الأهداف المحددة لها ورفعها للمجلس للاعتماد.
- 2- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية المنظمة لعمل الجائزة ورفعها للمجلس للاعتماد.
- 3- تنفيذ ما يصدر عن المجلس من قرارات.
- 4- الإشراف على الجهاز الإداري للجائزة وعلى أعماله اليومية.
- 5- تمثيل الجائزة في علاقاتها مع الغير.
- 6- أية مهام أخرى تتعلق بأهداف الجائزة يتم تكليفه بها من قبل المجلس.

الموارد المالية للجائزة

المادة (10)

تتكون الموارد المالية للجائزة مما يلي:

- 1- الأموال التي تخصص لها من قبل الحكومة.
- 2- التبرعات والمنح والوصايا التي يقرر المجلس قبولها.

السنة المالية

المادة (11)

تبدأ السنة المالية للجائزة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للجائزة من تاريخ العمل بهذا المرسوم وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام التالي.

النشر والسريان

المادة (12)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يونيو 2011م

الموافق 5 رجب 1432هـ